مجلة
ISSN : 2617 -5894
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن
المجلد (16) العدد (2)
ديسمبر 2021م

الوَلاَيَةُ في القرآن الكريم، أقسامها، أسبابها، وثمارها
د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله

سؤالات ابن الكواء لعلِي بن أبي طالب-رضي الله عنه- دراسة تفسيرية تحليلية
د. حنان بنت لويفي بن علي العمري

البنوك الإسلامية اليمنية وعلاقتها بالبنك المركزي
د. عاطف حسين حيدرة ناجي

رواية الأصمعي عن نافع فيما خالف قالون وورشًا من كتاب الكامل للهذلي جمعًا وتوجيهًا
د. سحر حسين المالكي

العين في ضوء السنة النبوية
د. أنور رمضان مبارك مسيعد، د. حسن كرامه أحمد سويلم

خصائص مقاصد الشريعة الخاصة وأثرها في تغير مدلول خطاب الشارع (خاصية المعيارية أنموذجاً)
د. رجاء محمد محفوظ مطلق

الربانية ونماذجها في ضوء القرآن الكريم
الباحث: أديب عبده الوصابي

حالات حمل المطلق على المقيد وأثرها على الاختيارات الفقهية (الإمام الشوكاني نموذجاً من خلال كتابية نيل الأوطار والسيل الجرار) (دراسة مقارنة تطبيقية)
د. نجم الدين علي علي رشيد

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المجلد (16) العدد (2)

ديسمبر 2021م

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن

هيئة التحرير

المشرف العام للمجلة

أ.د. غالب عبد الكافي القرشي

رئيس التحرير

أ.م.د. يحيى مقبل الصباحي

مدير التحرير

أ.م.د. عبد الحق غانم القريضي

أعضاء هيئة التحرير

أ.م.د. محمد سرحان المحمودي

أ.م.د. أسماء غالب القرشي

أ.م.د. عبد الله أحمد بن عثمان

سكرتير التحرير

م. شوقي صالح بامفروش

الهيئة الاستشارية

أ.د. عبد الحق عبد الدائم القاضي

أ.د. عبد الله عثمان المنصوري

أ.د. حسن عبد الجليل العبادلة

أ.د. صالح عبد الله الظبياني

أ.د. عبد الرحمن إبراهيم الخميسي

أ.د. أحمد صالح قطران

أ.د. علي يوسف عاتي

أ.د. محمد حاتم المخلافي

أ.د. حسن ثابت فرحان

أ.م.د. أحمد صالح بافضل

توجه جميع المراسلات إلى مدير التحرير على العنوان الآتي:

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – الجمهورية اليمنية

جوال: 771161908 00967+ algarizi2012@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.uqs-ye.info

البريد الإلكتروني: journals@uqs-ye.info

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ

ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا

كَبِيرًا ﴾

أولًا: ضوابط النشر

تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والإنجليزية التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون البحث أصيلًا، وتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية، وذلك في مجالات (العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية والعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية).

2. أن يكون البحث مكتوبًا، بلغة سليمة، ومراعيًا لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال (إن وجدت) ومطبوعًا على الحاسوب، ببنط (16) وبخط (Traditional Arabic)، وألا تقل صفحات البحث عن خمس وعشرين صفحة، ولا تزيد عن (40) صفحة متضمنة الهوامش والمراجع، والملخص، وما زاد فيتبع فيه نظام المجلات من حيث الرسوم.

3. أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة.

4. يكتب الباحث ملخصًا للبحث (150-200) كلمة يوضع أول البحث بحيث يشتمل على عنوان البحث، وقضية/مشكلة البحث وهدف البحث، ومنهج البحث، وأهم النتائج التي توصل إليها البحث. وكلمات مفتاحية للبحث من (3-5) كلمات، تلي ملخص البحث مباشرة.

5. يترجم الباحث عنوان البحث وملخصه والكلمات المفتاحية باللغة الإنجليزية، إن كان البحث في اللغة العربية، أو يترجم ذلك باللغة العربية إن كان البحث باللغة الإنجليزية، (مع ملاحظة أن تكون الترجمة معتمدة، وليست من البرامج الإلكترونية، وتكون للنسخة النهائية المقبولة من الملخص).

6. يترجم الباحث اسمه والمعلومات التي يريد نشرها في صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية.

7. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي جهة أخرى، (يقر الباحث بذلك، أو يُعدّ اطلاعه على هذه الضوابط إقرارًا بذلك).

8. أن يتوفر في البحث دقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع.

9. تثبت المصادر والمراجع عند أول ذكر لها في البحث، على النحو الآتي: اسم المؤلف كاملًا مع اللقب، ثم اسم المصدر أو المرجع، ثم المجلد ورقم الصفحة. وعند إعادة الإشارة لمصادر ومراجع سابقة: يكتب (اسم الشهرة للمؤلف أو اسمه مع اللقب والجزء والصفحة، مرجع سابق). أو (اسم الكتاب والجزء والصفحة، مرجع سابق)، وإذا كان للمؤلف نفسه أكثر من مرجع في البحث فيكتب اسم المرجع المراد مع الجزء والصفحة ليتميز المرجع المقصود.

10. مراجع كتب الحديث النبوي تكتب بالطريقة نفسها، فيما عدا إضافة (الكتاب، والباب، ورقم الحديث) للمراجع المبوبة، بهذه الصورة مثلًا (البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (20/1) رقم: 16. وما كان منها غير مبوب فيثبت من غير الكتاب والباب.

11. تثبت للمرجع طبعة واحدة فقط، ولا يصح أن تثبت أكثر من طبعة للمرجع نفسه، إلا إذا كان هناك مقتضى ضروري لذلك، ويبين ما هو.

12. تثبت قائمة المراجع بمعلوماتها الكاملة في نهاية البحث، محتوية على جميع المراجع والمصادر التي استشهد بها في متن البحث، وترتب ترتيبًا أبجديًا، وتأتي المراجع العربية أولًا ثم (كتب أو رسائل أو دوريات)، ثم المراجع غير العربية بعدها (كتب أو رسائل أو دوريات). ويثبت المصدر أو المرجع بذكر اسم المؤلِّف كاملًا، ثم يوضع

تاريخ النشر ورقم الطبعة بين حاصرتين، كهذه ( )، ويلي ذلك ذكر عنوان المصدر أو المرجع، متبوعًا باسم المحقق أو المترجم (إن وجد)، ثم دار النشر ثم مكان النشر.

13. عند استخدام الدوريات (المجلات) بوصفها مراجع: يُذكر اسم صاحب البحث كاملًا، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان البحث، ثم ذكر اسم المجلة ثم رقم المجلد (إن وجد)، ثم رقم العدد ثم أرقام الصفحات من – إلى، مثلًا: (50-85).

14. عند استخدام الرسائل العلمية كمراجع: تبدأ باسم صاحب الرسالة ثم عنوان الرسالة ثم الكلية والجامعة، والبلد، ثم تاريخ مناقشة الرسالة.

15. الآيات القرآنية الحجم 13، بالرسم العثماني. بين قوسين مزهرين كهذه﴿ ﴾. وتوثق الآيات في صلب البحث، بالسورة ورقم الآية.

16. الأحاديث النبوية الحجم 16، توضع بين قوسين كهذه « » مسودين مقاس 12. وتشكّل-فقط-الكلمات التي تحتاج لتشكيل.

17. النقول العلمية تكتب بين علامتي تنصيص " ". وبحسب أنظمة الاقتباس.

18. الحواشي السفلية تكتب بحجم 12 غير مسودة، بنوع خط المتن نفسه، وتوضع أرقامها بين قوسين كهذه ( ).

19. البحوث باللغة الإنجليزية يكون خط المتن حجم 14، والهوامش حجم 8.

20. ترقيم الحواشي كل صفحة مستقل، وبصورة آلية وليست يدوية.

ملاحظات مهمة:

- تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث بما يتناسب وأسلوبها في النشر، (فنيًّا).
- ترحب المجلة بنشر ما يصلها من ملخصات الرسائل الجامعية التي تم مناقشتها وإجازتها في التخصصات المشار إليها، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.

- الآراء الواردة في الأبحاث التي تنشرها المجلة تعبر عن أصحابها دون تحمل المجلة أية مسئولية عنها.

ثانيًا: إجراءات النشر:

- تُرسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الجمهورية اليمنية، باسم مدير التحرير أو سكرتير التحرير.
- تُرسل ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق (A4)، شريطة أن تكون المادة مطبوعة بمسافات مضاعفة ومحفوظة بقرص مدمج (CD)، متوافقًا مع برامج أجهزة الحاسوب ويندوز، وذلك إلى عنوان المجلة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومكان عمله، ومجاله، والإيميل.
- ترسل البحوث بصيغة word وpdf، إلى إيميل المجلة أو إيميل مدير التحرير أو واتس أو تليجرام.
- يرفق بالبحث موجز للسيرة الذاتية للباحث، متضمنًا عنوان الباحث بالتفصيل، وأرقام هواتف المنزل والعمل والفاكس (إن وجد) بما يسهل التواصل مع الباحث.
- في حالة قبول البحث مبدئيًا، يتم عرضه على محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية العلمية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال ستة أشهر –على الأكثر– من تاريخ استلام البحث.

- في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.
- الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين، ويشعر الباحثون بذلك.
- يمنح أصحاب البحوث المنشورة نسخة واحدة من عدد المجلة المنشور فيه، وثلاث مستلات من بحوثه، أو ترسل لهم المستلات ونسخة من المجلة إلكترونيًا.
- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.

ثالثًا: رسوم النشر في المجلة:

تتقاضى المجلة مقابل نشر البحوث المحكمة والمقبولة الرسوم الآتية:

- البحوث المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية (20,000) عشرون ألف ريال يمن، أو ما يعادلها.
- البحوث المرسلة من خارج الجمهورية اليمنية (50,000) خمسون ألف ريال يمني، أو ما يعادلها.
- البحوث المقدمة من باحثي كليات الجامعة تنشر مجانًا.
- تدفع الرسوم مع إيصال البحث، وهي غير قابلة للإرجاع بعد البدء بإجراءات التحكيم، سواء تم قبول البحث للنشر أو لم يتم.

جوال سكرتير التحرير: 770534665 00967+

رابط المجلة:http://uqs-ye.info/Journals

إيداع (364-2013)

المحتويات

م	البحث	الباحث	رقم الصفحة
1.	الوَلاَيَةُ في القرآن الكريم، أقسامها، أسبابها، وثمارها	د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله	11–68
2.	سؤالات ابن الكواء لعلِي بن أبي طالب–رضي الله عنه– دراسة تفسيرية تحليلية	د. حنان بنت لويفي بن علي العمري	69–113
3.	البنوك الإسلامية اليمنية وعلاقتها بالبنك المركزي	د. عاطف حسين حيدرة ناجي	114–169
4.	رواية الأصمعي عن نافع فيما خالف قالون وورشًا من كتاب الكامل للهذلي جمعًا وتوجيهًا	د. سحر حسين المالكي	170–212
5.	العين في ضوء السنة النبوية	د. أنور رمضان مسيعد، د. حسن كرامه سويلم	213–279
6.	خصائص مقاصد الشريعة الخاصة وأثرها في تغير مدلول خطاب الشارع (خاصية المعيارية أنموذجاً)	د. رجاء محمد محفوظ مطلق	280–332
7.	الربانية ونماذجها في ضوء القرآن الكريم	أديب عبده الوصابي	333–391
8.	حالات حمل المطلق على المقيد وأثرها على الاختيارات الفقهية (الإمام الشوكاني نموذجاً من خلال كتابية نيل الأوطار والسيل الجرار) (دراسة مقارنة تطبيقية)	د. نجم الدين علي علي رشيد	392–452

حالات حمل المطلق على المقيد وأثرها على الاختيارات الفقهية

(الإمام الشوكاني نموذجًا من خلال كتابيه نيل الأوطار والسيل الجرار)

(دراسة مقارنة تطبيقية)

د.نجم الدين علي علي رشيد

كلية الشريعة والقانون- جامعة إقليم سبأ- اليمن

ملخص البحث

تناول البحث حالات حمل المطلق على المقيد عند الشـــوكاني والحنفية والجمهور وتطبيقها على بعض المســائل الفقهية، لأن علماء الأصــول اختلفوا في حالات حمل المطلق على المقيد ومنهم الإمام الشـــوكاني، فكان له أثر كبير على اختلافهم في الأحكام الشـــرعية العملية. وقد هدف البحث إلى معرفة حالات حمل المطْلق على المقيَّد عند الشـــوكاني، وأثرها على اختياراته الفقهية. واعتمد الباحث على المنهج الاســـتقرائي والمقارن والتطبيقي لطبيعة البحث، كما تم تقســـيم البحث إلى أربعة مباحث، حيث كان المبحث الأول عن ماهية المطلق والمقيد وحكمهما، بينما كان المبحث الثاني: شـــروط حمل المطلق على المقيد عند الجمهور وعند الحنفية. وكان المبحث الثالث عن حالات حمل المطلق على المقيد. أما المبحث الرابع فكان عن الدراســة التطبيقية لحالات حمل المطلق على المقيد عند الإمام الشــوكاني من المســائل الفقهية. وخلص البحث إلى النتائج من أهمها:

1. يرى الإمام الشـــوكاني عدم حمل المطلق على المقيد في حالتي: اختلفا في الســـبب والحكم أو اختلفا في الحكم واتحدا في السبب. ويحمل المطلق على المقيد في حالة: اتحدا في السبب والحكم، وأن هذا الحمل هو بيان للمطلق، وليس نسـخًا، وسـواءً كان المطلق متقدمًا أو متأخرًا، أو جهل الســـابق منهما. وفي حالة إذا اختلف المطلق والمقيد في الســـبب دون الحكم، فيحمل أحدهما على الآخر إن حصـــل القياس الصحيح.
2. موافقة الاختيار الفقهي للإمام الشوكاني مع رأيه الأصولي.
3. عند مقارنة رأي الإمام الشـــوكاني في أصـــوله الفقه في حمل المطلق على المقيد مع اختياره الفقهي يتبين الآتي:

أ. أنه لا يحمل المطلق على المقيد في حالة اتحدا في الســـبب والحكم إذا كان

دليل التقييد لا يصلح للاحتجاج. كما في جواز قضاء رمضان متفرقًا، وتحريم بيع الكلب مطلقًا.

ب. أنه يحمل المطلق على المقيد في حالة اتحدا في السبب والحكم، وكان دليل التقييد يصلح للاحتجاج به كما في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، وفي عدم وجوب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين، وفي جواز الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحدًا.

الكلمات المفتاحية: المطلق، المقيد، حمل، قاعدة، الشوكاني.

Abstract

The research dealt with the cases of UNRESTRICTED BY THE RESTRICTED according to Shawqani, the Hanafis and the majority and their application on some jurisprudential issues because the scholars of the Essential Evidences differed in the cases of interpreting the unrestricted by the restricted, Shawqani was one of them. This thing had a significant impact on their differences in practical legal rulings. The aim of the research is to know the cases and conditions of interpreting the unrestricted by the restricted according to Shawqani and its impact his jurisprudential choices. Therefore, the researcher relied on the inductive, comparative and applied approach to the nature of the research. Furthermore, the research was divided into four topics. The first topic was about the nature of the unrestricted and the restricted as well as their rulings. The second topic was the conditions of interpreting the unrestricted by the restricted among the majority and Hanafis. The third topic was about cases of interpreting the unrestricted by the restricted. As for the fourth topic, it was about the applied study of cases of interpreting the unrestricted by the restricted from jurisprudence issues according to Shawqani.

The research concluded with the most important results:

1. Immam Shawqani states that not to interpret the unrestricted by the restricted in case of: a) They differ in reason and judgment. b) If they different in judgment and united in reason.
2. Approval of Immam Shawqani's jurisprudential choices with his Essential opinion.
3. When we compare Immam Shawqani's opinion and his jurisprudential evidences in interpreting the unrestricted by the restricted with his jurisprudential choice, we find the following:

    a) It is not allowed to interpret the unrestricted by the restricted in case that they are united in reason and judgment, and if the restricted evidence is not fit for protest such as: permission of compensating fasting of Ramadan in intermittent periods, and the absolute prevention of sailing dogs.

    b) It is allowed to interpret the unrestricted by the restricted in case that they are united in reason and judgment, and if the restricted evidence is fit for protesting through it such as: approval of consecutive fasting of penance, unnecessary payment for (Sadaqat Alfitr) for Muslim, reversely non-Muslims who are committed for supplies. Approval of (Shufaa) for the neighbor if they have the same road.

Keywords: Unrestricted, Restricted, Interpreting, Al shawqani.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإن الله أرسل الرسل لتعريف العباد أحكام أفعالهم من الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، وكل ما يتعلق بهذه الأحكام ليتوصلوا بمعرفتها إلى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى أصول الفقه. ثم إن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن الذي لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يعرف وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يمكنه التفريع عليها بحال؛ لأن المسائل الفرعية لها أصول معلومة وقواعد ثابتة، ومن هذه القواعد التي لها تأثير على الفقه واختلاف الفقهاء قاعدة المطلق والمقيد.

وأيضًا لما كان معرفة دلالة الألفاظ من جهة الإطلاق والتقييد من المواضيع التي لها تأثير على الفقه واختلاف الفقهاء؛ لأن كثيرًا من النصوص الشرعية تكون دلالة ألفاظها من باب المطلق والمقيد، أو العام أو الخاص، رأيت أن يكون البحث في (حالات حمل المطلق على المقيد وأثرها على الاختيارات الفقهية الإمام الشوكاني نموذجًا من خلال كتابيه نيل الأوطار والسيل الجرار).

أولًا: مشكلة البحث:

اختلاف علماء الأصول ومنهم الإمام الشوكاني في حالات حمل المطلق على المقيد كان له أثر كبير على الأحكام الشرعية، فالبحث يجيب عن: ما هي حالات حمل المطلق على المقيد عند الإمام الشوكاني، وأثرها على اختياره الفقهي.

ثانيًا: أسئلة البحث:

1- ما هو المطلق والمقيد؟

2- ماهي شروط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين؟

3-ماهي الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد؟ وماهي الحالات التي لا يحمل فيها عند الإمام الشوكاني وأثرها على اختياراته الفقهية؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع حالات حمل المطْلق على المقيَّد في الآتي:

1- أن قاعدة المطْلق والمقيد من القواعد الأصولية المهمة والضرورية للفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة.

2- تكمن أهمية البحث في دراسة حالات حمل المطْلق على المقيَّد أنها تبين جانبًا من منهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية.

رابعًا: أسباب اختيار البحث:

1- لما تقدم من أهمية البحث.

2- اختلاف علماء الأصول في حالات حمل المطلق على المقيد ومنهم الإمام الشوكاني كان له أثر كبير على الأحكام الشرعية، فرأيت أن أبين هذه الحالات وشروطها وأثرها على الأحكام.

3- ربط البحث في علم أصول الفقه بعلم الفقه حيث قمت بدراسة تطبيقية لبعض المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة وتأثيرها على الفقه واختلاف الفقهاء.

خامسًا: الهدف من البحث:

1- معرفة المطلق والمقيد عند علماء الأصول.

2- بيان شروط حمل المطْلق على المقيَّد عند الأصوليين.

3- الوقوف على الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد فيها والتي لا يحمل فيها عند الإمام الشوكاني وأثرها على اختياراته الفقهية.

سادسًا: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن؛ لأنه هو المناسب لطبيعة البحث كي يتسنى الحصول على النتائج وتحليلها بغية الإجابة عن أسئلة البحث.

سابعًا: الدراسات السابقة:

المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2003م.

تحدث فيها عن المطلق والمقيد والمقيدات للمطلق وحالات المطلق والمقيد مع بعض المسائل الفقهية في كتاب الطهارة والصلاة والحدود.

وخصصنا بحثنا عن حالات حمل المطلق على المقيد عند الإمام الشوكاني وأثرها على اختياراته الفقهية، ومدى أخذ الأصوليين بها من موسع ومضيق ومتوسط بينهما، كما أضفنا مسائل فقهية أخرى.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد وحكمهما.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين العام والمطلق.

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد.

المبحث الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط حمل المطلق على المقيد عند الجمهور.

المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد عند الحنفية.

المبحث الثالث: حالات حمل المطلق على المقيد.

المبحث الرابع: أثر اختلاف الفقهاء في حالات حمل المطلق على المقيد من الفروع الفقهية.. وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: قضاء رمضان متتابعًا.

الفرع الثاني: الصيام في كفارة اليمين.

الفرع الثالث: بيع الكلب.

الفرع الرابع: حكم صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين.

الفرع الخامس: شفعة الجار.

الفرع السادس: الإعتاق في كفارة اليمين.

الخاتمة.. وفيها أهم النتائج وتوصيات.

المبحث الأول

تعريف المطلق والمقيد وحكمهما

المطلب الأول: تعريف المطلق

أولًا: تعريف المطلق لغةً:

المطلق لفظ مشتق من طَلَق بمعنى فك، والمطْلق: اسم مفعول بمعنى المنفك من القيْد، والإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد، ومن هنا قيل: أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط(1).

ثانياً: تعريف المطلق اصطلاحاً:

أما تعريف المطلق اصطلاحًا فله عدد من التعريفات:

التعريف الأول: اللفظ الدالُّ على الحقيقة من حيث هي هي. وبه قال الرازي، وهو اختيار القرافي والبيضاوي(2).

التعريف الثاني: أن المطلق هو المتناولُ لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه. وبه قال ابن قدامة، واختاره الطوفي(3).

---

(1) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" (1517/4).

(2) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين "المحصول في علم الأصول" (2/ 521)، والسبكي، علي بن عبد الكافي: "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول" (3/ 122)، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس "الذخيرة " (1/ 100)، والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله "البحر المحيط في أصول الفقه" (3/ 3)، والشوكاني، محمد بن علي: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (291/1).

(3) انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد: "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل" (259/1)، وآل تيمية "المسودة في أصول الفقه" (1/ 147)، والطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين "شرح مختصر الروضة" (630/2)، والمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" (/ 2712)، والبعلي، علي بن محمد بن علي أبي الحسن "المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"

التعريف الثالث: أن المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات. وبه قال الآمدي[1].

التعريف الرابع: أن المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. وبه قال ابن الحاجب، واختاره ابن الهمام [2].

التعريف الخامس: أن المطلق ما دل على الماهية بلا قيد. وبه قال تاج الدين السبكي[3].

وبالتَّأمُّل في التعريفات السابقة نجد الأصوليين مَنْهم من نظر إلى حقيقة المطلق الذهنيَّة، ووجودها الذهني المجرد، ومنهم من نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي المتمثل في أفرادها.

وقد ذكر الطوفي أنَّ المعاني متقاربة يقول: "فالمعاني متقاربة، ولا يكاد يظهر بينها تفاوت؛ لأن قولنا: "رقبة" هو لفظ تناول واحدًا من جنسه غير معين، وهو لفظ دلَّ على ماهية الرقبة من حيث هي هي، أي: مجردة عن العوارض، وهو نكرة في سياق الإثبات[4].

ثالثًا: تعريف المقيد لغة:

المقيد وصف للمفعول من قيده يقيده فهو مقيد، أي: جعل فيه قيداً وجمع المقيد

(125/1).

(1) انظر: الآمدي، علي بن محمد سيف الدين "الإحكام في أصول الأحكام" (5/3)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (2711/6)، مرجع سابق.

(2) انظر: ابن الحاجب، أبي عمر عثمان بن عمر جمال الدين "مختصر ابن الحاجب" (859/2)، وتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (366/3)، وابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد "التقرير والتحبير" (1/ 361)، والبحر المحيط (4/3)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (6/ 2712)، مرجع سابق.

(3) انظر: الإبهاج (3/ 122)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (6/ 2714)، مرجع سابق.

(4) انظر: شرح مختصر الروضة (632/2)، مرجع سابق.

مقاييد ومقيدات، وجمع القيد أقياد وقيود، والقيد: ما يحد الحركة، وما جعل فيه قيد من بعير ونحوه. وهو موضع الخلخال من القدم والموضع الذي تقيد فيه الدابة وتخلى[1].

رابعًا: تعريف المقيد اصطلاحًا:

يختلف الأصوليون في تعريفه بناء على اختلافهم في تعريف المطلق؛ لأن المقيد عكس المطلق، وبناء على ذلك في اختلاف التعريفات المذكورة في المطلق، فيقال بمقابله في المقيد: أنه اللفظ الدالُّ على الحقيقة بقيد، أو هو ما دل لا على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها، أو يقال في حده: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود[2].

المطلب الثاني: الفرق بين العام والمطلق

المطلق والعام يتفقان أن كلًا منهما له عموم، حتى إن بعض الأصوليين لا يفرقون بينهما. قال ابن مفلح: وقد عرف مما سبق دلالة المطلق، وأنه كالعام في تناوله، وأطلقوا عليه العموم لكنه على البدل[3]. إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في بعض الأوجه، نوجزها في الآتي:

1. المطْلق دالٌّ على الحقيقة من غير قيود، فهو يدل على فرد واحد شائع في جنسه غير معين، أما العام فهو الدال على الحقيقة مع قيد الكثرة غير المعيَّنة[4]. فالرجل

(1) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب" (372/3)، وإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرون "المعجم الوسيط" تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (769/2).

(2) انظر: إرشاد الفحول (1/ 292)، مرجع سابق.

(3) انظر: ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد "أصول الفقه" (3/ 994)، والتحبير شرح التحرير (6/ 2744) مرجع سابق، وشرح الكوكب المنير (3/ 411) مرجع سابق.

(4) انظر: المحصول للرازي (522/2)، مرجع سابق، والإبهاج (3/ 123)، مرجع سابق، والإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم "نهاية السول شرح منهاج الوصول" (1/ 372)، والتحبير شرح التحرير (2311/5)، مرجع سابق،

يطلق حقيقة على الذكر الذي تجاوز حد الصـــغر، فإذا قلت: رأيت رجلًا، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، فالحقيقة هنا بقيد الوحدة غير معينة، وإذا قلت: رأيت الرجال، فهو لإثبات أكثر من اثنين فصاعدًا من ذلك الجنس غير معلومين التعيين عند السامع، فالحقيقة هنا غير معينة بقيد الكثرة من الرجال من اثنين منهم فصاعدًا.

2. أن العموم في المطلق يتعلق بالصفات وفي العام يتعلق بالأفراد[1].
3. أن عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي. وبيانه: أن العام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردًا شائعًا من الأفراد. والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصـــور مفهومه من وقوع الشـــركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شـــائع في أفراده يتناولها على ســـبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة ويســـمى أيضًـــا عموم الصلاحية[2].

فالعام والمطلق يشـــتركان في ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد، ويفترقان في أن العموم الشـــمولي يدل على ذلك في حال اجتماع كل فرد مع الآخر وحال انفراده، والبدلي إنما يدل على ثبوت الحكم لواحد غير معين، أما المجموع من حيث هو فلا يتعرض له.

فمثلاً لو قال :والله لأتصدقن على فقراء هذه القرية، عمَّ القول جميع فقراء القرية

وإرشاد الفحول (1/ 291)، مرجع سابق.

(1) انظر: نهاية السول (1/ 372)، مرجع سابق، والبحر المحيط (2/ 202)، مرجع سابق.

(2) انظر: البحر المحيط (2/ 181)، مرجع سابق، والقرافي، شهاب أحمد بن إدريس "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)" الطبعة الأولى- 1418هـــ- 1998م، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت (2/ 148)، وإرشاد الفحول (1/ 291) مرجع سابق.

كلهم، ولو تصدق على اثنين أو ثلاثة منهم، لم يبرَّ بيمينه حتى يتصدق على جميع فقراء القرية؛ لأن قوله عامٌّ، وعمومه استغراقي شمولي.

ولو حلف أن يتصدق على فقير، انحلت يمينه بالصدقة على فقير واحد، سواء كان هذا الفقير من أقربائه أو بعيدًا عنه، وسواء كان مسلمًا أو كافرًا ذكرًا أو أنثى، لأن كلمة " فقير" هنا مطْلقة ولم تقيَّد بقيْد، وتدل على فرد واحد شائع، فكل فرد يصلح، ويسد مسد الآخر. وهذا الفرق هو أهم الفروق بين العام والمطلق. فلذلك ذكره الإمام الشوكاني فقال: "اعلم أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه من هذه الحيثية. والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة"[1].

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد

أولًا: حكم المطلق.

إذا ورد النص مُطلقًا في موضع دون أن يُقيد، سواء في ذلك الموضع أم في غيره؛ فإنه يُعمل به على الإطلاق، فيجب حمل المطلق على إطلاقه ما لم يدُل دليل على تقييده[2].

(1) انظر: إرشاد الفحول (1/ 290-291) مرجع سابق.

(2) انظر: الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي "اللمع في أصول الفقه" (1/ 23)، والتوضيح في حل التنقيح (1/ 113)، مرجع سابق، والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه" (115/1)، والتقرير والتحرير (363/1)، مرجع سابق، والإبهاج (3/ 292)، مرجع سابق، والبحر المحيط 8/3، مرجع سابق.

ثانيًا: حكم المقيد:

إذا ورد النص مقيدًا فإنَّه يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك إلاَّ إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد(1). ومثال ذلك: تقييد الصيام بالتتابع في كفَّارة الظهار وكفارة القتل خطأً.

وقد بين الإمام الشوكاني حكم المطلق والمقيد فقال: "اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدًا حمل على تقييده"(2).

وأمَّا إذا ورد إطلاق في نص، وورد تقييد في نص آخر لمسألة أخرى، وكان الحكم أو سببه واحدًا أو مختلفًا، فهل يُحمل المطلق على المقيَّد؟ هذا ما سنذكره لاحقًا في حالات المطلق والمقيد.

المبحث الثاني

شروط حمل المطلق على المقيد

المطلب الأول: شروط حمل المطلق على المقيد عند الجمهور

1-أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين كالإيمان في الرقبة، ولا يصح أن يكون في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد لم ترد في المطلق(3)، وهذا كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، مع الاقتصار على عضوين في التيمم، فإنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء، حتى يلزم

(1) انظر: اللمع (1/ 23)، مرجع سابق، والتوضيح في حل غوامض التنقيح (1/ 113)، وشرح التلويح على التوضيح (115/1)، مرجع سابق، والتقرير والتحرير (363/1)، مرجع سابق، والإبهاج (292/3)، مرجع سابق، والبحر المحيط (8/3)، مرجع سابق.

(2) انظر: إرشاد الفحول (6/2)، مرجع سابق.

(3) انظر: البحر المحيط (14/3) مرجع سابق، وإرشاد الفحول إ (2 / 9).

التيمم في الأربعة الأعضاء، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات[1].

2-أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد[2]، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة، واشتراطها أيضاً في الوصية، وإطلاق الشهادة في الدين وفي البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴿١١﴾﴾[النساء: ١١]، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين. أما إذا كان المطلق دائرًا بين قيدين متضادين، فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل، لأن التقييد بأحدهما ليس بأولى من الآخر[3]. مثاله: قضاء رمضان الوارد مطلقًا في قوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: 184]، وصوم التمتع الوارد مقيدًا بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة: 196]، وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدًا بالتتابع في قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: 4].أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد[4]، فلو قال: لا تعتق مكاتبا، ثم قال: لا تعتق مكاتبا كافرا، فلا

(1) انظر: البحر المحيط (14/3) مرجع سابق، وإرشاد الفحول (2 / 9).

(2) انظر: البحر المحيط (15/3) مرجع سابق، والأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" (423/1)

(3) انظر: البحر المحيط (15/3)، مرجع سابق، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (1/ 423)، مرجع سابق، وإرشاد الفحول (2/ 9)، مرجع سابق.

(4) انظر: الإبهاج (3/ 294)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (6/ 2725)، مرجع سابق، والبحر المحيط (15/3)، مرجع سابق، وإرشاد الفحول (9/2)، مرجع سابق.

يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو أعتق مكاتبا مؤمنا لأخل بعموم اللفظ الأول.

3-ولا يخفى أن النكرة في سياق النفي والنهي تكون للعموم فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق بل من تخصيص العام، والعام لا يخصص بما يدل على ثبوت الحكم لبعض أفراده، وتسميتهما مطلقًا ومقيدًا مجاز(1).

4-أن لا يكون في جانب الإباحة أو الكراهة(2). إذ لا تعارض بينهما فإن إباحة المطلق تقتضي زيادة على ما دل عليه إباحة المقيَّد، والأخذ بالزائد أولى، إذ لا معارضة بين إباحة المقيَّد وإباحة ما زاد عليه(3). ومثاله: ورود نص بإباحة عتق المكاتب المسلم، وورود نص بإباحة عتق المكاتب مطلقًا، فالنص الثاني مطلق يقتضي زيادة على ما دل عليه النص الأول المقيد إباحة عتق المكاتب المسلم، فالأخذ بالمطلق الزائد أولى، إذ لا معارضة بين إباحة المقيَّد وإباحة ما زاد عليه.

5-أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير أعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما(4). والمثال على ذلك: حديث: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »(5)، جاء في رواية: «من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »(6)، فإن الرواية الأولى تقتضي أن بعض

(1) انظر: الإبهاج (3/ 294)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (6/ 2727)، مرجع سابق.

(2) انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" (2/ 422)، مرجع سابق، والبحر المحيط (20/3)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (2727/6)، مرجع سابق، وإرشاد الفحول (10/2)، مرجع سابق.

(3) انظر: البحر المحيط (20/3)، مرجع سابق، وأمير بادشاه، محمد أمين "تيسير التحرير" (405/1)، وإرشاد الفحول (10/2)، مرجع سابق.

(4) انظر: تيسير التحرير (1/ 405)، مرجع سابق، وإرشاد الفحول (2/ 10)، مرجع سابق.

(5) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني "سنن أبي داود" في كتاب البيوع باب: في العبد يباع وله مال (3/ 268) رقم: (3433).

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله "الجامع الصحيح المختصر" كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له

العبيد لا يكون له مال، فيكون الإضـــافة فيه للتمليك، والمال فيه محمول على ما يملكه السيد إياه، وليس كل عبد يملكه السيد مالا، والثانية تشمل كل عبد، فكانت الإضـافة فيها إضـافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه؛ لأن كل عبد لا بد له من ثياب يختص بها، قال: فهذه الرواية مطلقة تنزل على ما ذكرناه، وهو أولى من تقييدها بحالة تمليك السـيد المال له، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا؛ لأن الجمع ممكن[1].

6-أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد[2]، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعًا[3]. ومثاله من قال: إن قتلت فأعتق رقبة مع: إن قتلت مؤمنًا فأعتق رقبة مؤمنة فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة؛ لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد وهو كون المقتول مؤمنًا[4].

7-أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد[5]. مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: 234]، مع قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴿٤٩﴾ ﴾[الأحزاب: 49]، فالآية الأولى في عدة المتوفى عنها زوجها وهي

ممر أو شرب في حائط أو نخل، (838/2)، رقم: (2250)، ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: "صحيح مسلم" كتاب البيوع، باب: من باع نخلا عليها تمر، (3/ 1172)، رقم: (1543).

(1) انظر: البحر المحيط (3/ 20)، مرجع سابق، وتيسير التحرير (1/ 405)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (6/ 2728)، مرجع سابق.

(2) انظر: البحر المحيط (3/ 20)، مرجع سابق، وإرشاد الفحول (2/ 10)، مرجع سابق.

(3) انظر: البحر المحيط (3/ 21)، مرجع سابق، وإرشاد الفحول (2/ 10)، مرجع سابق.

(4) انظر: البحر المحيط (3/ 21)، مرجع سابق.

(5) انظر: البحر المحيط (21/3)، مرجع سابق، وإرشاد الفحول (2/ 10)، مرجع سابق.

مطْلَقَة؛ لأن لفظ (أزواجًا) مطلق في المدخول بها وغيرها، والآية الثانية في عدم العدة للمطلقة غير المدخول بها، ولا يقال: إن المتوفى عنها غير المدخول بها لا عدة لها، وذلك لأن المتوفى عنها تبقى لها أحكام الزوجية من ثبوت الإرث، وجواز تغسيل الزوج الميت بخلاف البائن، فوجب التفريق بينهما فيمتنع التقييد[1].

المطلب الثاني

شروط حمل المطلق على المقيد عند الحنفية

1. الحنفية لم يقولوا بحمل المطْلق على المقيَّد إلا في حالة اتحاد الحكم والسبب، واشترطوا لوجوب حمل المطْلق على المقيَّد عدة شروط:
2. يشترط لحمل المطْلق على المقيَّد الاقتران، فإذا ورد الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب وعلم التاريخ، وكانا مقترنين، يحمل المطْلق على المقيَّد، لأن المعيَّة قرينة البيان، أما إذا عرف التاريخ، بأن عُلم المتأخر فالمقيَّد المتأخر ناسخ للمطْلق[2].
3. أن لا يعلم تأخر أحد الدليلين المتعارضين عن الآخر، فإذا جهل تاريخ ورود المطْلق والمقيَّد، حملا على المعيَّة، فيحمل المطْلق على المقيَّد[3]؛ لأن البيان مقدَّم على النسخ عند التردد؛ وإنما يحمل على المعية للأغلبية إذ البيان أكثر وقوعًا من النسخ فهو أغلب[4].

(1) انظر: البحر المحيط (21/3)، مرجع سابق.

(2) انظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود "حاشية العطار على جمع الجوامع" (37/4)، والتقرير والتحرير (366/1)، مرجع سابق، وتيسير التحرير (1/ 406).

(3) انظر: كشف الأسرار (2/ 422)، مرجع سابق، والتقرير والتحرير (366/1)، مرجع سابق وتيسير التحرير (1/ 406)، مرجع سابق.

(4) انظر: حاشية العطار (4/ 37)، مرجع سابق، والتقرير والتحرير (1/ 364)، مرجع سابق، وتيسير التحرير (1/ 406)، مرجع سابق.

4. المساواة بين الدليلين المتعارضين في الثبوت، فإذا كان المقيَّد آحادًا والمطْلق متواترًا، فلا يحمل المطْلق على المقيَّد[1].

5. أن لا يكون الإطلاق والتقييد داخلين على سبب الحكم[2].

6. أن لا يحمل المطْلق على المقيَّد بالقياس؛ لأن التقييد بالقياس نسخ، ولا يجوز النسخ بالقياس؛ إذ الحمل بالقياس تعدية للعدم الأصلي[3].

المبحث الثالث

حالات المطلق والمقيد

إن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدًا حمل على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع، مقيدًا في موضع آخر، فذلك على أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق[4]، كما حكى الاتفاق على ذلك القاضي أبوبكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وإلكيا الهراسي، وابن برهان، والآمدي وغيرهم[5].

(1) انظر: التقرير والتحرير (364/1)، مرجع سابق، وتيسير التحرير (406/1)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (2720/6)، مرجع سابق.

(2) انظر: كشف الأسرار (422/2)، مرجع سابق، والتقرير والتحرير (1/ 366)، مرجع سابق.

(3) انظر: كشف الأسرار (420/2- 427)، مرجع سابق، وتيسير التحرير (1/ 409)، مرجع سابق.

(4) انظر: القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس "شرح تنقيح الفصول" (38/1).

(5) انظر: الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: "التلخيص في أصول الفقه" (2/ 166)، وأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، (الطبعة الأولى- 1420هـ- 1999)، "المحصول في أصول الفقه" تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة- دار البيارق- عمان،(1/ 108)، والغزالي، محمد بن محمد أبو حامد "المستصفى في علم الأصول" (1/ 262)، والمحصول للرازي (3/ 214)، مرجع سابق، والإبهاج(3/ 292)، مرجع سابق، و البحر المحيط (6/3)، مرجع سابق، وتيسير التحرير (1/ 405)، والتحبير شرح التحرير (2719/6)، مرجع

ومثال ذلك: تقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الكفارة، وأن يقول الشارع: آتوا الزكاة وأعتقوا رقبة مؤمنة، فقد اختلف الحكم و السبب، فهنا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[1].

اختيار الإمام الشوكاني:

يرى الإمام الشوكاني عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في السبب والحكم .ونقل الاتفاق على ذلك[2].

الحالة الثانية: أن يتحدا في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال: إن ظاهرت فأعتق رقبة؛ وقال في موضوع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة. وقد نقل الاتفاق أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك وإلكيا الهراسي وغيرهم[3].

إلا أن الظاهر أن هنالك خلافًا للحنفية في هذا القسم، فلنشرع في ذكر أقوال العلماء في ذلك:

القول الأول: أنه إذا اتحدا المطلق والمقيد في السبب والحكم فإنه يحمل المطلق على المقيد مطلقًا، سواءً دخلا على السبب أم لم يدخلا، وبه قال الجمهور[4].

سابق، والمختصر في أصول الفقه (1/ 125)، مرجع سابق، وإرشاد الفحول (6/2)، مرجع سابق.

(1) انظر: رفع الحاجب (3/ 368)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (6/ 2728)، مرجع سابق، وتيسير التحرير (1/ 405)، مرجع سابق.

(2) انظر: إرشاد الفحول (2/ 6) مرجع سابق.

(3) انظر: التلخيص في أصول الفقه (2/ 166)، مرجع سابق، والمحصول للرازي (3/ 214)، مرجع سابق، والمستصفى (1/ 262)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (2720/6)، مرجع سابق، والبحر المحيط (6/3)، مرجع سابق، وإرشاد الفحول (6/2)، مرجع سابق.

(4) انظر: التلخيص (2/ 166)، مرجع سابق، والمحصول للرازي (214/3)، مرجع سابق، والمستصفى (262/1)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (2720/6)، مرجع سابق، والبحر المحيط (6/3)، مرجع سابق، وإرشاد الفحول (6/2)، مرجع سابق.

واستدلوا بالآتي:

1- بأن المطلق فيه سكوت عن القيد، والمقيد ناطق به، وإذا تعارض النطق والسكوت كان الناطق أولى بالقبول(1).

2- لو لم يحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والسبب، لكان السبب الواحد موجباً للمتنافيين في آن واحد، وهما الإطلاق والتقييد.

3- ولأن موجب المقيد متيقن وموجب المطلق محتمل(2).

القول الثاني: أنه إذا اتحدا المطلق والمقيد حكمًا وسببًا، وكان الإطلاق والتقييد قد دخلا على السبب، أو كان أحدهما متأخراً، فعند الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد(3).

واستدلوا بالآتي:

1. أن حمل المطلق على المقيد لا يلزم بدون وجود التنافي بين الإطلاق والتقييد، ومع جريان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، لا يوجد التنافي؛ لأن الشيء الواحد يجوز أن يكون له أسباب متعددة يثبت بكل واحد منها على سبيل البدل، مثل: ثبوت الملك للمال، فإنه شيء واحد له أسباب كثيرة يثبت بها على سبيل البدل، كالبيع والميراث والهبة والوصية(4).
2. أن المتأخر زيادة والزيادة على النص تكون نسخاً(5).

(1) انظر: شرح التلويح على التوضيح (1/ 117)، مرجع سابق.

(2) انظر: التَّنْجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد "تخريج الفروع على الأصول" (1/ 262).

(3) انظر: حاشية العطار (4/ 37)، مرجع سابق، والتقرير والتحرير (1/ 366)، مرجع سابق، وكشف الأسرار (422/2)، مرجع سابق، وتيسير التحرير (406/1)، مرجع سابق.

(4) انظر: تيسير التحرير (411/1)، مرجع سابق.

(5) انظر: الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق "التبصرة في أصول الفقه" (216/1) وكشف الأسرار (36/2)، مرجع سابق.

اختيار الإمام الشوكاني:

يرى الإمام الشـــوكاني أنه إذا اتحدا المطلق والمقيد في الســـبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر، وأن هذا الحمل هو بيان للمطلق، وليس نســخًا[1]، وســواءً كان المطلق متقدمًا أو متأخرًا، أو جهل السابق منهما، فإنه يتعين الحمل[2]. وبذلك يكون قد وافق قول الجمهور في هذه الحالة.

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الأول- قول الجمهور- وهو ما اختاره الإمام الشوكاني من أنه إذا اتحدا المطلق والمقيد في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر. وذلك لما يلي:

1. لما استدل به أصحاب القول الأول.
2. أما ما اســتدل به أصــحاب القول الثاني فيجاب عليهم في الدليل الأول بأن الحكم متى كان متحدًا بين المطلق والمقيد والحادثة موضــوع الحكم واحدة؛ فإن الإطلاق والتقييد عندئذ يكونان قد دخلا على شــيء واحد، والشــيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقًا ومقيدًا في آن واحد للتنافي بينهما، ودفعًا لذلك التنافي يحمل المطلق على المقيد. أمَّا الدليل الثاني فيجاب عليهم بأن الزيادة المتأخرة بيان وليســـت نســـخًا، ولأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة، بل يجعل كأنه قالهما معًا[3].

الحالة الثالثة: أن يختلفا في الســـبب دون الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار

(1) بيان للمطلق :أي: دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد، ونســـخ المطلق: أي دالا على نســـخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق. انظر: إرشاد الفحول (7/2) مرجع سابق.

(2) انظر: إرشاد الفحول (2/ 7) مرجع سابق.

(3) انظر: تخريج الفروع على الأصول (1/ 262)، مرجع سابق.

والقتل، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقًا إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب. وبه قال الحنفية وأكثر المالكية[1].

واستدلوا بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾ [آل عمران: 101]، فالآية تدل على أن المطلق ساكت عن القيد، وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله تعالى، وهي تدل على أن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يحمل على المقيد؛ لأن التقييد يوجب التغليظ[2].

2- بأن هذه زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ عندنا، والنسخ بالقياس لا يجوز[3].

3- ولأن إعمال المطلق على إطلاقه إعمال بدليله، وإعمال المقيد إعمال بدليله، وإعمال الدليلين واجب ما أمكن[4].

4- أن المطلق له معنىً معلومًا وله حكم معلوم، وللمقيد كذلك، فكما لا يجوز حمل

(1) انظر: التبصرة (1/ 216)، مرجع سابق، والمستصفى (1/ 262)، مرجع سابق، والمحصول للرازي (3/ 218)، مرجع سابق، وشرح مختصر الروضة (2/ 639)، مرجع سابق، ونهاية السول (1/ 459)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (6/ 2729)، مرجع سابق، وإرشاد الفحول (2/ 7)، مرجع سابق.

(2) انظر: البزدوي، علي بن محمد: أصول البزدوي "كنز الوصول الى معرفة الأصول" (1/ 133)، والسرخسي، أبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل "أصول السرخسي" (1/ 268)

(3) انظر: التبصرة (1/ 216)، مرجع سابق، وكشف الأسرار (2/ 36)، مرجع سابق.

(4) انظر: شرح التلويح على التوضيح (1/ 117)، مرجع سابق.

المقيد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه[1].

القول الثاني: أنه يحمل المطلق على المقيد مطلقًا إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب. وبه قال جمهور الشافعية وبعض الحنابلة[2].

واستدلوا بما يأتي:

1- أن القرآن كالكلمة الواحدة، من أوله إلى آخره[3].

2- أن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة، ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾﴾[الطلاق: 2]، وأطلقت في سائر الصور، حملنا المطلق على المقيد فكذا ههنا[4].

3- أن حمل المطلق على المقيد لغة العرب، فإنهم يكتفون بالمقيد طلبًا للإيجاز والاختصار، حيث يطلقون الحُكْمَ في موضعٍ ويقيِّدُونه في موضع آخر، ومرادهم بالمطلق المقيد، ويكون ذلك من جنس المحذوف الذي دل الكلام على تقديره.

والقرآن نزل باللغة العربية، وقد وجد هذا في القرآن ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب،: 35]، والتقدير والحافظات فروجهن والذاكرات الله كثيرًا[5].

القول الثالث: أنه يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب

(1) انظر: أصول السرخسي (1/ 268)، مرجع سابق.

(2) انظر: التبصرة (1/ 216) والمستصفى (262/1)، والمحصول للرازي (218/3)، والمسودة (130/1)، وشرح مختصر الروضة (639/2)، ونهاية السول (459/1)، والتحبير شرح التحرير (6/ 2729).

(3) انظر: التبصرة (1/ 216)، مرجع سابق، ونهاية السول (1/ 459)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (6/ 2729)، مرجع سابق.

(4) انظر: اللمع (1/ 23)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (6/ 2729)، مرجع سابق.

(5) انظر: البحر المحيط (1/ 536)، مرجع سابق.

بطريق القياس. وبه قال كثير من الحنابلة وجماعة من محققي الشافعية منهم الشيرازي و الرازي[1].

واستدلوا بالآتي:

1- بأن تقييد المطلق كتخصيص العام؛ لأن المطلق عام على سبيل البدل، وتخصيص العام بالقياس جائز، فكذلك تقييد المطلق يجوز به، لعدم الفرق؛ لأن قوله تعالى: "فتحرير رقبة" عام في الرقبة المؤمنة والكافرة، فإذا قلنا: إن الكافرة لا تجوز، خصصنا الكافرة من العموم بالقياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز كسائر العمومات[2].

2- إنه متى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد وجبت التسوية بينهما في الحكم الذي يقتضيه القياس؛ لأن القياس دليل شرعي يجب العمل بمقتضاه.

3- أجاب الرازي على أدلة جمهور الشافعية والحنفية مدعمًا رأيه فقال: "واعلم أن صحة هذا القول إنما تثبت إذا أفسدنا القولين الأولين، أما الأول- يعني مذهب جمهور الشافعية- فضعيف جدًا؛ لأن الشارع لو قال: أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة، وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت، لم يكن أحد الكلامين مناقضا للآخر، فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظا، وقد احتجوا بأن القرآن كالكلمة الواحدة، وبأن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد فكذا. والجواب عن الأول أن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض لا في كل شيء وإلا وجب أن يتقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد. وعن الثاني إنما قيدنا بالإجماع،

(1) انظر: التبصرة (1/ 216)، مرجع سابق، والمستصفى (1/ 262)، والمحصول للرازي (3/ 218)، مرجع سابق، والمسودة (1/ 130)، مرجع سابق والتحبير شرح التحرير (6/ 2729)، مرجع سابق.

(2) انظر: التبصرة (1/ 216)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (6/ 2729)، مرجع سابق.

وأما القول الثاني- يعني مذهب الحنفية- فضـــعيف؛ لأن دليل القياس، وهو أن العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل الصور"[1].

اختيار الإمام الشوكاني:

يرى الإمام الشوكاني أنه إذا اختلف المطلق والمقيد في السبب دون الحكم، فيحمل أحدهما على الآخر إن حصل القياس الصحيح[2]. وذلك لحصول التناسب بينهما بجهة الحمل[3]. وبذلك يكون قد اختار قول جمهور الحنابلة والرازي وغيره.

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الأول أنه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقًا إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب. وذلك للآتي:

1- لما استدل به أصحاب القول الأول.

2- وأمّا ما اســـتدل به أصـــحاب القول الثاني فيجاب عليهم بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنها لا تتناقض لا في كل شيء، وإلا وجب أن يتقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد[4]، ولأن الشارع لو قال: أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة، وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت، لم يكن أحد الكلامين مناقضًـــا للآخر، فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضـــي تقييد الآخر لفظًا[5]. وأمَّا الجواب على دليلهم الثاني فيجيب عليهم الرازي أنَّما قيدناه بالإجماع[6]. وأمَّا الجواب على دليلهم الثالث أنما ذكر من الآيات القرآنية، قد قام الدليل على إرادة المحذوف وتعينه فيها، ووجود قرينه تدل على ذلك، ونحن كلامنا إذا لم توجد

(1) انظر: المحصول للرازي (3/ 218)، مرجع سابق.

(2)انظر: إرشاد الفحول (2/ 8)، مرجع سابق.

(3)انظر: إرشاد الفحول (2/ 8)، مرجع سابق.

(4) انظر: المحصول للرازي (3/ 218)، مرجع سابق.

(5) انظر: المحصول للرازي (3/ 218)، مرجع سابق.

(6) انظر: المحصول للرازي (3/ 218)، مرجع سابق.

قرينه تدل على ذلك، ولم يقم دليل على ذلك أيضًا.

3- أما ما استدل به أصحاب القول الثالث فيجاب على دليلهم الأول بأن هناك فرقًا بين المطلق والعام، فعموم المطلق بدلي وعموم العام شمولي. أما دليلهم الثاني أنه متى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد وجبت التسوية بينهما في الحكم الذي يقتضيه القياس؛ لأن القياس دليل شرعي يجب العمل بمقتضاه. فنقول: نعم القياس دليل شرعي يجب العمل بمقتضاه إذا اشترك الأصل والفرع في العلة، وكان الفرع ليس له حكم، فيكون القياس لإثبات حكم الفرع. وهنا اختلاف بينهما في السبب والعلة هي سبب، فاختلاف الأسباب يؤدي إلى اختلاف العلل وبالتالي فلا قياس.

4- ولأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق[1].

5- أما قول الحنفية بأن حمل المطلق على المقيد زيادة والزيادة نسخ، فغير مسلم، ويرد عليهم كما ذكرنا سابقًا في الحالة الثانية من حالات حمل المطلق على المقيد.

الحالة الرابعة:

أن يختلفا في الحكم، نحو: اكس فقيرًا، أطعم يتيمًا عالمًا، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف. ومثال مختلف الحكم متحد السبب: تقييد الوضوء بالمرافق، وإطلاق التيمم والسبب واحد وهو الحدث[2].

قال الشوكاني: "أن يختلفا في الحكم- يعني المطلق والمقيد- نحو: اكس يتيما، أطعم يتيما عالما، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه،

(1) انظر: الذخيرة (101/1)، مرجع سابق.

(2) انظر: الذخيرة (100/1)، مرجع سابق.

سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف)[1]. وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين منهم: الآمدي، وابن الحاجب، وبعض الحنابلة[2]. إلا أن القرافي[3]. نقل عن أكثر الشافعية القول بحمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب بينهما واتحدا في الحكم كما نقلنا الخلاف سابقًا، وذكر وجود خلاف في حمل المطلق على المقيد إذا ا اتحدا في السبب واختلفا في الحكم[4].

كما أن ابن السبكي، وغيره من الشافعية جعلا هذه الحالة من الحالات المختلف في حكمها، وذكرا فيها الخلاف الجاري في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب[5]. وقد ذكرنا الخلاف وأدلة كل قول في المسألة السابقة فلا داعي للإعادة.

اختيار الإمام الشوكاني:

لم يذكر الإمام الشوكاني خلافًا في ذلك ،ويرى أنه إذا اختلف المطلق والمقيد في الحكم و السبب أو اختلفا في الحكم واتحدا في السبب ،فلا يحمل أحدهما على الآخر[6].

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب واختاره الشوكاني وغيرهم من أنه لا يحمل المطلق المقيد وذلك لما يلي:

1- إن شرط الإلحاق اتحاد الحكم؛ لأن المطلق والمقيد لما كان حكمهما بالنظر إلى كل منهما بانفراده مختلفًا، كان فائدة حمل أحدهما على الآخر اتحاد الحكم، والتخلص من تعدده وتعارضه، اللذين هما على خلاف الأصل، وإذا كان حكمهما

(1) انظر: إرشاد الفحول (2/ 8)، مرجع سابق.

(2) انظر:الإحكام للآمدي (3/ 6)، مرجع سابق، والتحبير شرح التحرير (6/ 2719)، مرجع سابق.

(3) الذخيرة (101/1)، مرجع سابق.

(4) انظر: الذخيرة (101/1)، مرجع سابق.

(5) انظر: الذخيرة (1/ 101)، مرجع سابق.

(6) انظر: إرشاد الفحول (8/2) مرجع سابق.

مختلفا بالنص، انتفت الفائدة المذكورة؛ فامتنع الإلحاق[1].

2- ولأنه لا تعارض بين النصـــين إذا اختلف الحكم فيهما بالنص، لإمكان العمل بكل منهما في الموضـــع الذي ورد فيه، وليس في ذلك أيّ منافاة، ولأن الحمل إنما يكون عند وجود التنافي[2].

المبحث الرابع

أثر اختلاف الفقهاء في حالات حمل المطلق على المقيد من الفروع الفقهية

الفرع الأول

قضاء رمضان متتابعًا

إذا أفطر في رمضان من جاز له الفطر كالمسافر وغيره، فهل يقضي ما أفطره متفرقًا أم متتابعًا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المسـلم إذا أفطر رمضـان وجب عليه قضـاء تلك الأيام متتابعة. وبه قال داود الظاهري[3].

واستدلوا:

1- بقراءة أبي بن كعب رضـــي الله عنه فقد قرأ "فعدة من أيام أخر متتابعات"، وهي قراءة مقيدة، والمطلق إذا ورد مقيدًا يحمل عليه[4].

(1) انظر: شرح مختصر الروضة (644/2)، مرجع سابق.

(2) انظر: الإحكام للآمدي (6/3)، مرجع سابق.

(3) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم "المحلى بالآثار" (261/6)، وأبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" (454/3)، ونيل الأوطار (316/4)، مرجع سابق.

(4) انظر: المحلى (6/ 261)، مرجع سابق.

2- بحديث: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»[1].

3- القياس: وبيانه: أن القضـــاء يلحق الأداء، والأداء واجبٌ فيه التتابع، فيكون القضاء كذلك واجبًا فيه التتابع، ولأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء[2].

4-إن المطْلق ساكت عن القيْد والسكوت عدم، والمقيَّد ناطق به فيكون أولى، وإذا لم يحمل على المقيَّد أدى إلى إلغاء القيْد، وإلا فلا فائدة من ذكره، كما إن العامل بالمقيَّد يعدُّ عاملا بالمطْلق[3].

القول الثاني: أنه لا يجب التتابع، ويجوز التفريق بين تلك الأيام، وبه قال الجمهور[4].

واستدلوا:

1- قراءة الجمهور، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]فقد وردت مطلقة، واللفظ المطلق إذا ورد مطلقًا يبقى على إطلاقه ما لم يقيد،

(1) الدار قطني: علي بن عمر أبي الحسن "سنن الدار قطني" في كتاب الصيام، باب: قبلة الصائم، (191/2) رقم: (57،58)، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى "سنن البيهقي الكبرى" كتاب الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا (4/ 259) رقم: (8033)، قال الدار قطني: عبد الرحمن ابن إبراهيم ضعيف الحديث انظر: سنن الدارقطني (191/2)، وقال البيهقي: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني، انظر: سنن البيهقي الكبرى (4/ 259)، مرجع سابق.

(2) انظر الحاوي الكبير (454/3)، مرجع سابق.

(3) انظر: كشف الأسرار (2/ 429)، مرجع سابق، وشرح التلويح على التوضيح (1/ 118)، مرجع سابق.

(4) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (278/2)، وعلاء الدين الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (76/2)، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" (122/1)، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: "الاستذكار" (345/3)، والحاوي الكبير (454/3)، مرجع سابق، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا: "المجموع شرح المهذب" (367/6)، والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (445/1)، والشوكاني، محمد بن علي: "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار" (315/4).

وحيث لم يرد ما يقيده بقي على إطلاقه، حيث دلت على وجوب القضاء، وعدم وجوب التتابع وجواز التفريق. ونوقش أصحاب القول الأول بأن استنادكم إلى قراءة أبي بن كعب هي قراءة شاذة غير مشهورة، والقراءة الشاذة لا تثبت شيئًا زائدًا على النص(1).

2- حديث: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، هل كان قضاء؟ والله أحق أن يعفو»(2). فهذا الحديث بيَّن جواز التفريق بين الأيام المقضية، كما بين جواز التفريق بين قضاء دين الأموال وذلك لوجوب قضاء ما تعلق في الذمة(3).

اختيار الإمام الشوكاني:

يرى الإمام الشوكاني أنه لا يجب التتابع في قضاء رمضان ويجوز التفريق بين تلك الأيام(4). غير أنه في كتابه السيل الجرار يرى ضعف أدلة الفريقين، وأنه لا تقوم الحجة بأدلة كلا الفريقين، وإن كان أدلة القائلين بجواز التفريق أنهض من الأدلة التي استدل بها الموجبون للتتابع(5). بينما في كتابه نيل الأوطار يرى أن أدلة القائلين بجواز التفريق تقوي بعضها البعض فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق(6). ورأى أن قراءة أبي

(1) انظر: البحر الرائق (278/2) مرجع سابق.

(2) أخرجه الدار قطني، في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه، كتاب الصيام، باب قبلة الصائم، برقم (77)، (194/2)، وأخرجه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا، برقم (8031)، (259/4). قال الدار قطني: إسناد حسن إلا أنه مرسل. انظر: سنن الدارقطني (194/2).

(3) انظر: الحاوي الكبير (454/3)، مرجع سابق.

(4) انظر: السيل الجرار (ص: 288)، مرجع سابق.

(5) انظر: السيل الجرار (ص: 289)، مرجع سابق.

(6) انظر: نيل الأوطار (4/ 276)، مرجع سابق.

ابن كعب قد سقطت كما روت عائشة رضي الله عنها، وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث[1].

إذًا فالإمام الشوكاني يوافق الجمهور في عدم حمل المطلق على المقيد هنا لضعف دليل التقييد وعدم الاحتجاج به أو نسخه. وهو هنا لم يخالف رأيه الأصولي في حمل المطلق على المقيد، بل لعدم صحة دليل التقييد أو نسخه. ولو صح عنده الدليل، ولم يُنسخ لقال بالتقييد. يدل على ذلك قوله: "فمن قال بوجوب التتابع فقد أوجب بصفة زائدة[2]"، وعليه الدليل الدال على ذلك ولم يأت من الأدلة على وجوب التتابع ما تقوم به الحجة، بل الادلة التي وردت في عدم وجوب التتابع أنهض أن الادلة التي استدل بها الموجبون للتابع، وإن كان الجميع لا تقوم به الحجة"[3].

وانفرد الإمام الشوكاني بأدلة تدل على جواز التفريق في قضاء رمضان:

1- بأن المطلوب من العبد قضاء ما فات من رمضان بعدد الأيام التي أفطرها، فإذا جاء بها متفرقة، فقد فعل ما طلب منه كما لو جاء بها مجتمعة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة بنية وإمساك في وقت معين من الفجر إلى الغروب، فمن قال بوجوب التتابع فقد أوجب بصفة زائدة، ولا دليل على ذلك تقوم به الحجة[4].

2- إذا جاء بأيام القضاء متتابعة فقد سارع إلى التخلص عما عليه، وبادر إلى امتثال الأمر، فهو من هذه الحيثية مندوب[5].

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني أنه لا يجب التتابع،

(1) انظر: نيل الأوطار (4/ 276)، مرجع سابق.

(2) فالصفة الزائدة هي المقيد، فلو صح الدليل عنده لقال بالتقييد.

(3) انظر: السيل الجرار (ص: 288-289)، مرجع سابق.

(4) انظر: السيل الجرار (128/2)، مرجع سابق.

(5) انظر: السيل الجرار (ص: 288-289)، مرجع سابق.

ويجوز التفريق بين تلك الأيام، وأنه أيضًا يستحب التتابع. وذلك للآتي:

1- لما استدل به أصحاب القول الثاني. وأيضًا للأدلة التي استدل بها الإمام الشوكاني.

2- لما رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه». فقوله: "فليسرده" أمر، والأمر يدل على الوجوب، فدل على وجوب قضاء رمضان متتابعاً. وحديث: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تقطيع قضاء شهر رمضان؟ فقال: ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، هل كان قضاء؟ والله أحق أن يعفو». يدل جواز قضاء رمضان مفرقًا. فالحديث الثاني صرف الأمر من الوجوب إلى الندب جمعًا بين النصين وإعمال الكلام أولى من إهماله.

3- ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء.

4- أن الأحاديث التي وردت في التتابع تحمل على الندب جمعاً بين الأدلة.

5- أن تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿٤﴾ ﴾[المجادلة: 4] وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة: 196]، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة: 184]، فإن القيدين المتضادين في كفارة الظهار وصوم المتمتع يجعلان ألا يحمل المطلق على المقيد في صوم قضاء رمضان متتابعًا؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر[1].

6- أمَّا ما استدل به أصحاب القول الأول فيمكن القول: بأن استنادكم إلى قراءة أبي بن كعب استناد إلى قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا تثبت شيئًا زائدًا على

(1) انظر: التحبير شرح التحرير (6/ 2734) مرجع سابق.

النص. وعلى فرض صحتها يمكن تأويل قراءة أبي بن كعب أنها كانت أولًا ثم نسخت لفظًا وحكمًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "نزلت: فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات".[1] قال ابن حزم: "سقوطها مسقط لحكمها، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه. قال الله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر: 9]"[2]. وما استدل به أصحاب القول الأول بأن المطلق والمقيد اتحدا حكمًا وسببًا فيحمل المطلق على المقيد، فنقول: نعم، لو أن القراءة لم تنسخ لكان القضاء متتابعًا واجبًا، لأن المطلق والمقيد إذا اتحدا حكمًا وسببًا يحمل المطلق على المقيد، لكن لما نسخت متتابعات صار قضاء صوم رمضان يجوز متتابعًا أو متفرقًا.

الفرع الثاني

الصيام في كفارة اليمين

إذا حنث الحالف وأراد أن يكفر عن يمينه وهو لا يستطيع الإطعام أو الكسوة للمساكين أو تحرير رقبة، فكفارته صيام ثلاثة أيام، لكن هل يجب عليه صيام الأيام الثلاثة متتابعة أم يجزئه متفرقة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب التتابع في صوم كفارة اليمين. وبه قال الحنفية والحنابلة والقول القديم للشافعي[3]. واستدلوا:

---

(1) سنن الدار قطني، كتاب الصيام- باب قضاء الصوم، (3/ 170)، برقم: (2315)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(2) انظر: المحلى (261/6)، مرجع سابق.

(3) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس "الأم" (103/2)، والشيباني، محمد بن الحسن "المبسوط" (228/3)، والسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل "المبسوط" (75/3)، وابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد أبو محمد "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" (15/10)، والبحر الرائق (315/4)، مرجع سابق، ومغني المحتاج (328/4)، مرجع سابق، ومحمد الزهري الغمراوي "السراج الوهاج على متن المنهاج" (574/1)،

1-قراءة عبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وهذا إن كان قرآنًا فهو حجة، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرًا فظناه قرآنًا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه[1].

2- القياس. وبيانه: أن صيام كفارة الظهار والقتل الخطأ يجب فيها التتابع، فتقاس كفارة اليمين عليهما؛ بجامع العلة المشتركة بينهما وهي وجوب الكفارة، وذلك لما أوجب الشارع التتابع في كفارة الظهار، والقتل الخطأ تلحق بهما كفارة اليمين فيجب فيها التتابع[2].

3- أن المطْلق في صيام كفَّارة اليمين لم يقع بين قيدين متنافيين؛ لأن الحنفية لم يسلِّموا أن صوم المتمتع مقيَّد بالتفريق، بدليل أن المتمتع لو صام العشرة بعد الرجوع جملة جاز، ولو صامها متفرِّقة قبل الرجوع لم يجز بالاتفاق، فالصومان مقيَّدان بوقت؛ ثلاثة أيام قبل النحر، وسبعة بعد الرجوع، وقيِّد الثاني بكلمة (إذا)، وهي للوقت، فلم يجز الأداء قبله، إذن لم يقيَّد صوم المتمتع بقيْد التفريق، وإنما جاء التفرُّق ضرورة تخلُّل أيامٍ لا صوم فيها وهي أيام النحر، فالتفريق كان ضرورة، وتعليق صيام السبعة قبل الرجوع لضرورة تعذر الصوم في السفر، ولم يبق إلا قيد واحد وهو التتابع، فيجب أن يحمل عليه[3].

ويرى الحنفية أنه لو سُلِّم أن صوم المتعة مقيَّد بالتفريق، فلا يصلح مقيّدًا لصوم

النووي، محيي الدين يحي بن شرف "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (21/11).

(1) انظر: المبسوط للشيباني (228/3)، مرجع سابق، والمبسوط للسرخسي (75/3)، مرجع سابق، والمغني (15/10)، مرجع سابق، والبحر الرائق (315/4)، مرجع سابق.

(2) انظر: المغني (16/10)، مرجع سابق.

(3) انظر: كشف الأسرار (2/ 431)، مرجع سابق.

اليمين؛ لأنه ليس من جنس الكفَّارات ليتعدَّى حكمه إليه، وتحمل كفَّارة اليمين على المقيَّد من الكفَّارات بالتتابع بالقياس؛ لاتحاد جنس الكفَّارات[1].

القول الثاني: أنه لا يجب التتابع في صوم كفارة اليمين وبه قال المالكية و الشافعية، ورواية لأحمد[2].

واستدلوا:

1. أن صيام كفارة اليمين ورد فيها نص، وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: 89]، وهذا النص قد ورد مطلقًا فيبقى على إطلاقه ما لم يقيد، ولما لم يرد ما يقيده بقي النص على إطلاقه، وعليه يجوز للمُكفر عن يمينه أن يأتي بها متتابعة أو متفرقة.
2. لأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه قياساً على صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج.

لأن فيه موافقة النفي الأصلي وبراءة الذمة من التتابع[3].

اختيار الإمام الشوكاني:

يرى الإمام الشوكاني وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، واستدل بأن قراءة عبدالله ابن مسعود تصلح لتقييد آية الكفارة، فيحمل المطلق على المقيد[4]. فيكون قد وافق قول الحنفية والحنابلة في تقييد صيام كفارة اليمين بالتتابع؛ لأنها قراءة مشهورة

(1) انظر: كشف الأسرار (2/ 432)، مرجع سابق.

(2) انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني "المدونة الكبرى" (213/1)، والأم (66/7)، مرجع سابق، ومغني المحتاج (328/4)، مرجع سابق، والسراج الوهاج (574/1)، مرجع سابق، وروضة الطالبين (21/11)، مرجع سابق، والمغني (15/10)، مرجع سابق.

(3) انظر: الإحكام للآمدي (1/ 215)، مرجع سابق.

(4) انظر: نيل الأوطار (8/ 275) مرجع سابق، والسيل الجرار (ص: 695)، مرجع سابق.

عند الحنفية تصـــلح أن تقيد القرآن، وعند الحنابلة والشـــوكاني قراءة آحاد تنزل منزلة أخبار الآحاد، وهي تصلح لتقييد القرآن.

ولما كان الإمام الشوكاني في أصول الفقه يرى أنه إذا اتحدا المطلق والمقيد في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر، و في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب في الآية وقراءة ابن مسعود فالحكم وجوب الصيام، والسبب الحنث في اليمين، فيحمل المطلق على المقيد، وهو ما ذهب إليه الشـوكاني في نيل الأوطار[1] والسـيل الجرار[2]، وبذلك يتبين أنه وافق رأيه الأصولي في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الأول أنه يجب التتابع في صوم كفارة اليمين، وذلك للآتي:

1. لما استدل به أصحاب القول الأول.
2. وما اســتدل به أصـــحاب القول الثاني بأنه قد ورد النص مطلقًا فيبقى على إطلاقه، فنقول: نعم يبقى على إطلاقه إذا لم يرد دليل، أما وقد ورد دليل يقيده فلا يبقى على إطلاقه بل يعمل بالقيد. وأمَّا القياس على التمتع في أيام الحج فهو قياس فاسـد الاعتبار، لأنه خالف النص في قراءة ابن مسـعود المشـهورة. وأمَّا استدلالهم بأن الأصل براءة الذمة من التتابع فنقول: صحيح الأصل براءة الذمة إذا لم يرد دليل يوجب ذلك، أمَّا وقد ورد الدليل فلا فقد.

الفرع الثالث

بيع الكلب

تختلف حاجات الناس ومنافعهم، فقد يملك منهم بعضـــها، ولا يملك البعض الآخر، فشـــرع البيع لحاجة الناس وحفظ المال، ولتبادل الحاجات والمنافع قال تعالى:

(1) انظر: نيل الأوطار (8/ 275) مرجع سابق.

(2) انظر: السيل الجرار (ص: 695)، مرجع سابق.

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهي عامة في كل بيع إلا ما خص الشارع بتحريمه تيسيرًا لمعاملاتهم، وقد اختلف الفقهاء في بعض البيوع فمنهم من حرمها ومنهم من يجيزها، ومن هذه البيوع التي اختلف الفقهاء فيها بيع الكلب:

القول الأول: لا يجوز بيع الكلب مطلقًا وثمنه حرام، ولا قيمة على متلفه بحال. وهو رواية لمالك، وبه أيضًا قال الشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا:

1- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب»[2]، ومهر البغي[3]، وحلوان الكاهن»[4]، [5].

2- حديث جابرﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب والسنور»[6].

3- ولأنه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل، وجواز البيع يشعر بإعزازه فكان

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (5/ 375)، مرجع سابق، والمغني (4/ 324)، مرجع سابق، والكافي (2/ 4)، مرجع سابق، والسراج الوهاج (1/ 173)، مرجع سابق، والمجموع (9/ 228)، مرجع سابق، وروضة الطالبين (3/ 395)، مرجع سابق.

(2) ثمن الكلب المقصود: بيعه وأخذ ثمنه

(3) مهر البغي: ما تأخذه الزانية على زناها وقد كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا والاكتساب به. فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي" فتح الباري" (4/ 427)

(4) حلوان الكاهن: ما يعطى الكاهن أجرته على كهانته وأصل الحلوان في اللغة العطية والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه. انظر: فتح الباري (7/ 154) مرجع سابق.

(5) صحيح البخاري، في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (2/ 779)، برقم، (2122)، وصحيح مسلم،في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (3/ 1198)، برقم: (1567).

(6) صحيح مسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، (3/ 1199)، برقم: (1569).

منتفيًا[1].

القول الثاني: يجوز بيع الكلب مطلقًا. وبه قال الحنفية[2].

واستدلوا: بأنه مال متقوم آلة الاصطياد فصح بيعه كالبازي، بدليل أن الشارع أباح الانتفاع به حراسة واصطيادًا فكذا بيعًا[3].

القول الثالث: لا يجوز بيع الكلب إلا إذا كان كلب صيد. وبه قال بعض المالكية[4].

واستدلوا:

1- بحديث جابر بن عبد اللهﷺ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد»[5].

2- بحديث: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»[6]. دليل على أنه يجوز اقتناء كلب الصيد وكلب الماشية. والاقتناء لا يكون

(1) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد "الوسيط في المذهب" (3/ 18).

(2) انظر: رد المحتار (19/ 278)، مرجع سابق، والبحر الرائق (6/ 187)، مرجع سابق، والدر المختار (5/ 226)، مرجع سابق.

(3) انظر: البحر الرائق (6/ 187)، مرجع سابق.

(4) انظر: الاستذكار (430/6)، مرجع سابق، والكافي في فقه أهل المدينة (2/ 675)، مرجع سابق، والذخيرة (4/ 176)، مرجع سابق، والمغني (4/ 324)، مرجع سابق، والفواكه الدواني (1/ 101)، مرجع سابق.

(5) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الكلب (7 / 309)، برقم:(4668)، والسنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهى عن ثمن الكلب، (6 / 6)، برقم:(11333). قال النسائي: "هذا منكر". انظر: سنن النسائي (7 / 309)، مرجع سابق، وقال البيهقي: "والأحاديث الصحاح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهى عن الاقتناء ولعله شبه على من ذكر في حديث النهى عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين" انظر: السنن الكبرى (10/6)، وقال: ابن حجر: رجاله موثقون. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2 / 161).

(6) صحيح مسلم، في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (3/ 1201)، برقم: (1574).

إلا بالاشتراء. ففيه دليل على جواز بيع كلب الماشية والصيد[1].

3- ولأنه إذا جاز الانتفاع به، وجب أن يجوز بيعه، وإن لم يحل أكله، كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله، ويجوز بيعه لما جاز الانتفاع به[2].

اختيار الإمام الشوكاني:

يرى الإمام الشوكاني عدم جواز بيع الكلب مطلقًا[3]، ولم يحمل المطلق على المقيد هنا؛ لأنه لم يصح عنده الدليل المقيد لجواز بيع كلب الصيد، فهو يرى حمل المطلق على المقيد هنا، لكن لما كان دليل التقييد لا تقوم به الحجة لضعفه أو أنه لا أصل له لم يحمل المطلق على المقيد. يدل على ذلك قوله: "فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به"[4]. لكن لما لم يصح عنده الدليل كما ذكر ذلك في السيل الجرار فقال: "فلم يصح الاستثناء بدليل تقوم به الحجة"[5] فلم يحمل المطلق على المقيد.

والإمام الشوكاني هنا لم يخالف رأيه الأصولي في حمل المطلق على المقيد، وإنما لعدم صحة دليل التقييد. ولو صح لقال بالحمل.

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الثالث أنه لا يجوز بيع الكلب إلا إذا كان كلب صيد وذلك للآتي:

1. لما استدل به أصحاب القول الثالث.
2. ولأن الأحاديث التي أوردها أصحاب القول الثالث مقيدة، وأمَّا الأحاديث

(1) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" (17/ 288)

(2) انظر: البيان والتحصيل (17/ 288)، مرجع سابق.

(3) انظر: نيل الأوطار (5/ 171) مرجع سابق، والسيل الجرار (ص: 492) مرجع سابق.

(4) انظر: نيل الأوطار (5/ 171) مرجع سابق.

(5) انظر: السيل الجرار (ص: 492) مرجع سابق.

التي أوردها أصحاب القول الأول فهي مطلقة، وقد اتحد الحكم والسبب، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد.

3. أما قياس أصحاب القول الأول على النجاسة فنقول: قد ورد النص بالسماح باقتناء الكلب إذا كان للصيد، فالقياس فاسد الاعتبار لمخالفة النصوص.
4. أما ما أورده الحنفية من الأدلة والقياس بإطلاق في الكلب في ذلك، فهو فاسد الاعتبار لمخالفة النصوص أيضاً، وأمَّا إذا كان قياسهم مقيد بكلب الصيد بجواز بيعة فلا مانع من ذلك لورد النص في جواز الاقتناء إذا كان الكلب للصيد والماشية، فيقاس عليه جواز بيع الكلب إذا كان للصيد والماشية.

الفرع الرابع

حكم صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين

أوجب الشارع زكاة الفطر على كل مسلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض[1]. وهي واجبة عمن تلزمه مؤونته من المسلمين، واختلفوا عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين على قولين:

القول الأول: أنه لا تجب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين، وبه قال الجمهور[2].

واستدلوا:

1- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه

(1) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم "الإجماع" (ص: 47)، والمغني لابن قدامة (2/ 646) مرجع سابق.

(2) انظر: الوسيط (503/2)، مرجع سابق، والحاوي الكبير للماوردي (3/ 358)، مرجع سابق، والكافي (1/ 320)، مرجع سابق، والذخيرة (3/ 163)، مرجع سابق، والمجموع (6/ 106)، مرجع سابق، ومختصر خليل (1/ 60)، مرجع سابق.

وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين». وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[1]، وورد في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان، على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، وقال: "فعدل الناس بها إلى نصف صاع من بر على الصغير والكبير"[2]. فالرواية الأولى قيدت وجوب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من المسلمين فقط، والرواية الثانية مطلقة فأوجبت صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته، سواءً كان مسلمًا أو غير مسلم. فنظرًا للقيد الوارد في الرواية الأولى، وهو قوله: (من المسلمين)، وفي هذه الحال فقد اتحد الحكم والواقعة فيها والسبب، وعليه فإنه يحمل المطلق على المقيد[3].

2- وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»[4]. فأخبر أنها طهرة والكافر لا يتطهر بها، وأنها للصائم والكافر لا صوم له، فثبت أنها لا تجب على الكافر ولا عن العبد

(1) صحيح البخاري، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر- (2/ 547)، برقم:(1432)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (677/2)، برقم: (984).

(2) صحيح البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر عن الحر والمملوك 549/2، برقم: (1440)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 677/2)، برقم: (984).

(3) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 358)، مرجع سابق.

(4) سنن أبي داود، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (1/ 505)، برقم: (1609)، والحاكم: محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم "المستدرك على الصحيحين" في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر (409/1)، برقم: (1488)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير البدر المنير" (618/5).

الكافر[1].

3- ولأن الكفر مؤثر في إسقاطها عن نفسه، فلم تجب عليه إذا كان كافرًا، كان أولى أن يكون مؤثرا في إسقاطها عن عبده إذا كان كافرًا[2].

القول الثاني: أنه تجب صدقة الفطر على الشخص المسلم عن كل من تلزم مؤونته، ولو كان غير مسلماً وبه قال الحنفية[3].

واستدلوا:

1- بحديث أن النبي عليه الصلاة و السلام قال: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»[4]. ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني»[5]. فهذه أحاديث مطلقة لم تقيد من المسلمين في مطلقة، والمعروف أن المطلق يعمل به ويبقى على إطلاقه إذا ورد مطلقاً[6].

2-أن المطلق والمقيد قد دخلا على السبب، فقوله صلى الله عليه وسلم: "أدوا عن كل حر وعبد"، وقولهﷺ: "أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين". قد

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (359/3)، مرجع سابق.

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 359)، مرجع سابق.

(3) انظر: بدائع الصنائع (4/ 120)، مرجع سابق، والدر المختار (2/ 363)، مرجع سابق، ورد المحتار (7/ 281)، مرجع سابق.

(4) سنن الدارقطني، في كتاب زكاة الفطر (3/ 79)، برقم: (2103)، وقد ذكر الزيلعي ووجوه الحديث وشواهده. انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبي محمد: "نصب الراية لأحاديث الهداية" (2/ 406-410).

(5) سنن الدارقطني، في كتاب زكاة الفطر (3/ 84) وقال: سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره، وقد مال ابن حجر إلى تضعيف الحديث. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 269).

(6) انظر: بدائع الصنائع (4/ 120)، مرجع سابق.

أدخل النص المطلق والمقيد على السبب فإن الرأس سبب لوجود صدقة الفطر، فهما نصان يدل الأول منهما على أن الرأس المطلق سبب، ويدل الآخر: أن رأس المسلم سبب. فلا يحمل المطلق على المقيد بل يجب العمل بكل واحدة منهما، إذ لا تنافي في الأسباب، بل يمكن أن يكون المطلق سببًا والمقيد سببًا فقد دخل النصان على السبب، ولا مزاحمة في الأسباب فوجب الجمع لأنه لا مدافعة في الأسباب، إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعًا وحسًا[1].

3- بأن في إبقاء المطلق على إطلاقه في هذه الحال احتياطًا، ومراعاة الاحتياط في الأحكام الشرعية أحوط، ووجه الاحتياط أنه عند إبقاء المطلق على إطلاقه تجب صدقة الفطر مع السبب المطلق ومع السبب المقيد، وأما عند الحمل فلا تجب إلا مع السبب المقيد فقط، ووجوب الصدقة في الحالين أقرب إلى الاحتياط من وجوبها في حال واحدة[2].

اختيار الإمام الشوكاني:

يرى الإمام الشوكاني أنه لا تجب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين[3]. وبذلك يكون قد وافق قول الجمهور واستدل بأدلتهم.

والإمام الشوكاني يرى في أصول الفقه أنه اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، سواءً كان المطلق متقدمًا أو متأخرًا، فإنه يحمل المطلق على المقيد. وهو هنا في هذه المسألة قد اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، فقال بحمل المطلق على المقيد،

(1) انظر: أصول البزدوي (1/ 135)، مرجع سابق، والتوضيح في حل غوامض التنقيح (1/ 114)، مرجع سابق، وشرح التلويح على التوضيح (1/ 114)، مرجع سابق.

(2) انظر: التقرير والتحرير (1/ 367)، مرجع سابق، وتيسير التحرير (1/ 410)، مرجع سابق.

(3) انظر: نيل الأوطار (6/ 308) مرجع سابق، والسيل الجرار (ص: 267)، مرجع سابق.

وبذلك يتضح موافقة اختياره الفقهي لرأيه الأصولي.

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الأول أنه لا تجب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين، وذلك لما يلي:

1. لما استدل به أصحاب القول الأول.
2. أمَّا ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عليهم بأن الرواية الأولى قيدت الرواية الثانية والمطلق يحمل على المقيد لاسيما، وقد اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.
3. أما الدليل الثالث فلا مجال لاعتبار الاحتياط مع وجود الدليل.

الفرع الخامس

شفعة الجار

تثبت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم في كل شيء لم يقسم من أرض، أو دار، أو حائط، ولا يجوز التحيُّل لإسقاطها؛ لأنها شُرعت لدفع الضرر عن الشريك. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط[1]. أما الجار فهل تثبت الشفعة له كالشريك، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الجار ليس له الشفعة مطلقًا، وإنما الشفعة للشريك وبه قال الجمهور[2].

واستدلوا: بحديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: «إنما جعل النبي صلى

(1) انظر: المغني لابن قدامة (5/ 459) مرجع سابق.

(2) انظر: الأم (7/ 109)، مرجع سابق، والكافي في فقه أهل المدينة (2/ 856)، مرجع سابق، والاستذكار (7/ 67)، مرجع سابق، والمجموع (14/ 300)، مرجع سابق، وبداية المجتهد (2/ 256)، مرجع سابق، ونيل الأوطار (64/6)، مرجع سابق.

الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[1].

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[2].

القول الثاني: أن الجار له الشفعة مطلقًا بعد الشريك المقاسم. وبه قال الحنفية[3].

واستدلوا: بحديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض»[4]. وبحديث قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جار الدار أحق بالدار»[5].

القول الثالث: أنه الجار له الشفعة إذا كان طريقهما واحدًا، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة[6].

واستدلوا بحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق

(1) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، (2/ 787)، برقم: (2138).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى "سنن الترمذي" كتاب الأحكام، باب: ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، (3/ 652) برقم: (1370)، وقال: حديث حسن صحيح.

(3) انظر: بداية المجتهد (2/ 256)، مرجع سابق.

(4) سنن أبي داود، في كتاب الإجارة، باب في الشفعة، (3/ 307)، برقم: (3519)، والسنن الكبرى للنسائي في كتاب الشروط، (365/10)، برقم: (11717).

(5) أخرجه الترمذي في سننه عن قتادة عن الحسن عن سمرة في كتاب الإجارة باب ما جاء في الشفعة، (650/3)، برقم: (1368)، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الشفعة عن قتادة عن أنس، (585/11)، برقم: (5182).

(6) انظر: المجموع (14/ 305)، مرجع سابق، وبداية المجتهد (2/ 256)، مرجع سابق، وأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (150/2)، ونيل الأوطار (64/6)، مرجع سابق.

بالشفعة ينتظر به وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحد» [1]. فقد دل الحديث على جواز الشفعة للجار إذا كان مشاركًا له في الطريق.

اختيار الإمام الشوكاني:

يرى الإمام الشوكاني جواز الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحدًا حملًا للمطلق على المقيد كما ذكر ذلك[2]. وبذلك يتوافق رأيه الأصولي مع اختياره الفقهي.

ولأن الاشتراك في الطريق يدل أن الشركة باقية وعدم القسمة كائن ولم تصرف الطرق[3].

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الثالث أن الجار له الشفعة إذا كان طريقهما واحدًا، وذلك لما يلي:

1. لما استدل به أصحاب القول الثالث.
2. أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجاب بأنها أحاديث مطلقة، وحديث جابر مقيد، وقد اتحد الحكم والسبب، وعند اتحاد الحكم والسبب، فإن المطلق يحمل على المقيد.
3. ولأن اللفظ يُحمل على حقيقته، فإن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك.
4. جمعًا بين الأحاديث الواردة في الشفعة تكون للشريك، وثم للجار إذا كان مشاركًا له في الطريق، وإعمال النصوص أولى من إهمالها.

(1) سنن الترمذي، كتاب الإجارة، باب ما جاء في الشفعة للغائب (3/ 651)، برقم: (1369)، وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه في كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار (3/ 544)، برقم: (2494). وقد صححه صاحب التنقيح انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" (4/ 175)، ونصب الراية (4/ 174)، مرجع سابق.

(2) انظر: نيل الأوطار (5/ 400-401) مرجع سابق، والسيل الجرار (ص: 562-563)، مرجع سابق.

(3) انظر: نيل الأوطار (5/ 401) مرجع سابق، والسيل الجرار (ص: 563)، مرجع سابق.

5. قال صاحب التنقيح: (إذا اشترك الجاران في المنافع- كالبئر أو السطح أو الطريق- فالجار أحقُّ بصقب[1] جاره، لحديث «إذا كان طريقهما واحدًا»، وإذا لم يشتركا في شيءٍ من النافع فلا شُفْعة، لحديث جابرٍ المشهور)[2].

الفرع السادس

الإعتاق في كفارة اليمين

إذا حنث الحالف وأراد أن يكفر عن يمينه وهو لا يستطيع الإطعام أو الكسوة فكفارته تحرير رقبة، فإذا أعتق المكفر عن يمينه رقبة كافرة، فهل تجزئه أم يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الُمكفر عن يمينه إذا أعتق رقبة على أي وصف أجزأه مؤمنة كانت أو كافرة. وبه قال الحنفية[3].

واستدلوا: بقولة تعالى﴿ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: 89]، فظاهر الآية ينص اسم الرقبة، وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس[4].

القول الثاني: أن المُكفر عن يمينه إذا أعتق رقبة لا تجزئ إلا إذا كانت مؤمنة. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[5].

(1) الصقب: القريب منك حيث كان من كل وجه. وأحق بصقبه أي بما يلاصقه. انظر: فتح الباري (1/ 133) مرجع سابق.

(2) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4/ 175)، مرجع سابق، ونصب الراية (4/ 174)، مرجع سابق.

(3) انظر: المبسوط للشيباني (3/ 198)، مرجع سابق، والمبسوط للسرخسي (4/7)، مرجع سابق.

(4) انظر: المبسوط للسرخسي (7/ 2)، مرجع سابق.

(5) انظر: الأم (7/ 69) مرجع سابق، والذخيرة (64/4) مرجع سابق، والمغني (263/11) مرجع سابق، والحاوي الكبير للماوردي (462/10)، مرجع سابق.

واستدلوا: بأن الله تعالى قال في كفارة القتل: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: 92]، فيلحق بها غيرها قياسًا عليها أو حملًا لإطلاق آية كفارة اليمين على المقيد في آية القتل، كما قيد الشهادة بالعدالة فقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: 282] مطلق في الشهادة، وقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ ﴿٢﴾ ﴾[الطلاق: 2] مقيد في العدالة، فحمل منه المطلق على المقيد في اشتراط العدالة، كذلك الكفارة[1].

اختيار الإمام الشوكاني:

يرى الإمام الشوكاني أن الـمُكفر عن يمينه إذا أعتق رقبة على أي وصف أجزأته مؤمنة كانت أو كافرة. فلم يحمل المطلق على المقيد، فآية كفارة اليمين مطلقة وآية كفارة القتل مقيدة؛ لأن ذنب كفارة القتل مغلظ وذنب كفارة اليمين مخفف، ولا يقيد ما هو مخفف بما هو مغلظ، فإنه اختلاف يوجب بقاء المطلق على إطلاقه، ولا سيما مع اختلاف السبب فإنه بمجرده مانع من التقييد[2].

ولما كان الإمام الشوكاني في أصول الفقه يرى أنه إذا اختلف المطلق والمقيد في السبب دون الحكم، فيحمل المطلق على المقيد إن حصل القياس الصحيح، وذلك لحصول التناسب بينهما بجهة الحمل، ولما كانت المناسبة هنا بعيدة فلا يحمل المطلق على المقيد. فهو في هذه المسألة وافق رأيه الأصولي بعدم حمل المطلق على المقيد بالقياس لعدم وجود التناسب بينهما.

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، وهو الذي اختاره الإمام الشوكاني أنه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقًا إذا اتحدا في الحكم واختلفا في

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (10/ 462)، مرجع سابق.

(2)انظر: السيل الجرار (ص: 694)، مرجع سابق.

السبب. وليس من جهة القياس، وذلك لظاهر الآية فليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة بدون دليل.

كما يجاب على أدلة أصحاب القول الثاني بأنه هنا لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن الأسباب مختلفة فتكون الأحكام مختلفة لتأثير تغير الأسباب في تغير الأحكام، فالمناسبة هنا بعيدة. وإنما وجبت الكفارة في قتل الخطأ مع عدم إثم القاتل لخطر أمر الدماء، وأما كفارة اليمين فإنما وجبت مع عدم إثم الحالف، كالحانث بالنسيان للزجر عن التحري على الحلف، ولأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق[1].

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج وتوصيات.

أولًا: أهم النتائج.

1. اختلاف الأصوليين في تعريف المطلق بسبب النظر إلى حقيقة المطلق الذهنيَّة، ووجودها الذهني المجرد، وبالنظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي المتمثل في أفرادها.
2. أنه لا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور والحنفية إلا إذا توفرت فيه الشروط، وكل فريق له شروطه فالجمهور لهم شروطهم، وللحنفية شروطهم.

4-أن الأصوليين مختلفون في حمل المطلق على المقيد فمنهم المضيق وهم الحنفية ومنهم الموسع وهم الشافعية والحنابلة، ومنهم المتوسط بين هذا وذاك وهم المالكية والشوكاني.

5-يرى الإمام الشوكاني عدم حمل المطلق على المقيد في حالة إذا اختلفا في السبب والحكم، وفي حالة إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب.

(1) انظر: الذخيرة (1/ 101)، مرجع سابق.

6-يرى الإمام الشـــوكاني أنه إذا اختلف المطلق والمقيد في الســـبب دون الحكم، فيحمل أحدهما على الآخر إن حصـــل القياس الصـــحيح، وكذلك يرى حمل المطلق على المقيد في حالة أنه إذا اتحدا في السـبب والحكم، وأن هذا الحمل هو بيان للمطلق، وليس نســـخًا، وســـواءً كان المطلق متقدمًا أو متأخرًا، أو جهل السابق منهما.

7-موافقة الاختيار الفقهي للإمام الشوكاني مع رأيه الأصولي.

8-عند مقارنة رأي الإمام الشـوكاني في أصـوله الفقه في حمل المطلق على المقيد مع اختياره الفقهي يتبين الآتي:

أ. أنه لا يحمل المطلق على المقيد في حالة اتحدا في الســـبب والحكم إذا كان دليل التقييد لا يصـــلح للاحتجاج. كما في جواز قضـــاء رمضـــان متفرقًا، وتحريم بيع الكلب مطلقًا.

ب. أنه يحمل المطلق على المقيد في حالة اتحدا في الســـبب والحكم، وكان دليل التقييد يصـلح للاحتجاج به كما في وجوب التتابع في صـيام كفارة اليمين، وفي عدم وجوب صـــدقة الفطر على المســـلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين، وفي جواز الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحداً.

ثانيًا: التوصيات.

1. دراسة علم الأصول دراسة تطبيقية بربط القاعدة الأصولية بالمسائل الفقهية التي تفرعت عن الاختلاف في تلك القاعدة الأصولية.
2. دراسة القواعد الأصولية على غرار النظريات الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع

1- إبراهيم بن علي الشيرازي أبي إسحاق، (الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م)،

اللمع في أصول الفقه- دار الكتب العلمية- بيروت.
2- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق، (الطبعة الأولى- 1403هـ)، التبصرة في أصول الفقه، - تحقيق: د. محمد حسن هيتو- دار الفكر- دمشق.
3- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
4- أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (الطبعة الأولى- 1418هـ- 1998م)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) - تحقيق: خليل المنصور- دار الكتب العلمية- بيروت.
5- أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، (الطبعة الأولى - 1420هـ- 1999)، المحصول في أصول الفقه - تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة- دار البيارق- عمان.
6- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، (1414هـ- 1994م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.
7- أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، (الطبعة الأولى- 1411هـ- 1991م)، السنن الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري- سيد كسروي حسن- دار الكتب العلمية- بيروت .
8- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.

9- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبي الفضل: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق، عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت.

10- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبو نصر، (الطبعة: الرابعة 1407هـ- 1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت.

11- آل تيمية: المسودة في أصول الفقه- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار المدني- القاهرة.

12- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (1421هـ- 2000م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية لبنان- بيروت.

13- تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (الطبعة الأولى- 1999م- 1419هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود- عالم الكتب- لبنان- بيروت.

14- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي- عالم الكتب- بيروت.

15- حسن العطار الطبعة الأولى، (1420هـ- 1999م)، حاشية العطار على جمع الجوامع- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت.

16- خليل بن إسحاق الجندي، (الطبعة الأولى 1426هـ/2005مـ)، مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك، تحقيق: أجمد جاد، دار الحديث/القاهرة.

17- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت.

18- سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، (الطبعة الأولى- 1425هـ- 2004م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض.

19- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (1416هـ- 1996م)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه- تحقيق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت.

20- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني أبي داود: سنن أبي داود: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

21- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (الطبعة: الأولى، 1407هـ/ 1987 م)، شرح مختصر الروضة- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

22- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م)، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

23- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (طبعة خاصة 1423هـ- 2003م). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ- 2003م.

24- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبي عبد الله المشهور بابن قيم الجوزية، (1973م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- دار الجيل- بيروت.

25- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف- الرياض.

26- شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، أبو عبد الله، (1417هـ- 1996م)، التقرير والتحبير، دار الفكر- بيروت.

27- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (1994م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت.

28- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (الطبعة: الثانية، 1406هـ- 1986م)، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

29- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد، (الطبعة الأولى- 1400هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة- بيروت.

30- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، (الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية– بيروت.

31- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (الطبعة الأولى، 1405هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر- بيروت.

32- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (الطبعة الثالثة، 1410هـ-

1990م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل- مكتبة المعارف- الرياض.

33- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (الطبعة الرابعة، 1418هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء- المنصورة— مصر.

34- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، (1417هـ- 1996م)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري- دار البشائر الإسلامية- بيروت.

35- عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، (1357هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري- دار الحديث- مصر.

36- عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (1416هـ- 1996م)، التوضيح في حل التنقيح في أصول الفقه- تحقيق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت.

37- عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب أبي عمر، (الطبعة: الأولى- 1999م- 1419هـ)، مختصر المنتهى- تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود- عالم الكتب- بيروت.

38- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (1421هـ - 2000م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، السعودية/ الرياض.

39- علاء الدين الكاساني، (الطبعة الثانية- عام 1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتاب العربي- بيروت.

40- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع.

41- علي بن عبد الكافي السبكي، (الطبعة الأولى- 1404هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- تحقيق: جماعة من العلماء- دار الكتب العلمية- بيروت.

42- علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، (1386هـ- 1966م)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني- دار المعرفة- بيروت.

43- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، (الطبعة الأولى- 1404هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت.

44- علي بن محمد البزدوي الحنفي: أصول البزدوي المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول- مطبعة جاويد بريس- كراتشي.

45- علي بن محمد بن علي البعلي أبي الحسن: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- تحقيق: د. محمد مظهربقا- جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.

46- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي أبي الحسن، الشهير بالماوردي، (الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

47- عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (الطبعة الأولى- 1410هـ)، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي- تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي- مكتبة الرشد- الرياض.

48- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

49- محمد الخطيب الشـــربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار الفكر- بيروت.

50- محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

51- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشـاه: تيسـير التحرير- دار الفكر- بيروت.

52- محمـد بن أبي بكر بن عبـد القـادر الرازي، (طبعـة جـديـدة، 1415- 1995م)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان- بيروت.

53- محمد بن احمد بن ابى ســـهل الســـرخســـى أبى بكر، (الطبعة الأولى- 1414هـــ- 1993م)، أصـول السـرخسـي، دار الكتاب العلمية- بيروت- لبنان.

54- محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي أبو الوليد، (الطبعة: الثانية، 1408هـــ- 1988م)، البيان والتحصـيل والشـرح والتوجيه والتعليل لمسـائل المسـتخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

55- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي أبو الوليد الشـــهير بابن رشد الحفيد، الطبعة الرابعة، (1395هـ/1975م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

56- محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (الطبعة: الثانية، 1393هـــ)، الأم، دار المعرفة- بيروت.

57- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الطبعة الثالثة، (1407هـــــ- 1987م)، الجامع الصـحيح المختصـر- تحقيق: د. مصـطفى ديب البغا- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت.

58- محمد بن الحسن الشيباني: المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

59- محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، (الطبعة الثانية- 1414هـ- 1993م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت.

60- محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م)، المستدرك على الصحيحين - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت.

61- محمد بن علي الشوكاني، (الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.

62- محمد بن علي الشوكاني، (الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م)، رشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا.

63- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (الطبعة الأولى)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم.

64- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (الطبعة الأولى- 1400هـ)، المحصول في علم الأصول- تحقيق: طه جابر فياض العلواني- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

65- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (الطبعة الأولى- 1425هـ- 2004م)، سنن الترمذي، تحقيق محمد علي ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم- القاهرة.

66- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (الطبعة الأولى، 1413هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت.

67- محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبي حامد، (الطبعة: الأولى، 1417هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق، أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة.

68- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (الطبعة الأولى)، لسان العرب، دارصادر- بيروت.

69- محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، أبو عبد الله (الطبعة: الأولى، 1430هـ- 2009م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية.

70- محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، (1386هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت.

71- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، (الطبعة: الثانية، 1398م)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة- بيروت.

72- محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبي زكريا، (عام1997م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

73- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (1405هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت.

74- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

75- يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري، الطبعة الأولى، (1421-2000م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت.

76- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر، (الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.